ذلك من مال نفسه في انجم موخرة انفق الابوان عليهما دون
ان تعلم الزوجة بذلك فلما كان بعد الطلاق والانفاق بعد
اشهر قامت الابنة فطلبت كاليهما معجلا ووكلت اباها
على الطلب المذكور فدعا الى قاضي موضعهما فاستظهر
الزوج بما كان اتفق بينهم قبل وقال الاب اني تبرعت بقول
ما ارضى بها وقبل ان يقل الزوج ولم ذلك وهي في بيته فهل
بالبناء فبين لنا هل يلزم الزوج ما فعل الاب مع انقضاء ام
الخمسة الاعوام ام ما يلزمهما ذلك. فجاوب
فراق هو المالك ووقفت عليه وما يجوز على الزوجة
ما فعله الاب لانه وان كانت في ولايته على الاختلاف
المشهور في المذهب فليس له ان يتبرع من حقها بشيء
وجب لها واكتاحين المذكور اسقاطه لتعجيل عقب
الا ان يكون فعل الاب نظرا للابنة مثل ان يكون الاب
الطالب مليا ما صون الحلال بجلاب عدمه عند حلول التنجيم
وباخذ القاضي بقول من يقول انها في ولاية الاب حتى يمضي
لها من الاعوام الخمسة ما وجوه وهو الذي كان الشيوخ
يفتون به والمنصوص لابن ابي زمنين فيجوز عليها من
ما فعله الاب عليها لتغيب الزوج وعدمه. وسئل
الفقيه رضي الله عنه في رجل وكيل بينهما علو زرع ...
ارض غنيمة اكتريا ما ما قام احدهما حصته من بعض الاعوام
الزرع في ارض المذكور وذلك من بعد ثلاثة اعوام من
حداله في الارض المذكورة وطلب المشتري التمسك بحصته
الشفعة في ذلك فتفضل بين لنا هل يجوز هذا البيع
ام لا. فجاوب الذي رأيت الفتيا به من شيوخ

وهو

٧٢

وهو القول الذي به ان لا شفعة في فصل الزرع اذا صح
وانه لا يجوز بيعه وما قسمته الا في وقت استشعار خروج
جميع شجره واستقلاله على وجه الارض وعند اخذه
في اليبس والحصاد وحينئذ يعقل الفصل فاذا كان
ذلك الوقت جاز بيعه وذلك عند ما في نشهد ما يعمر
وابن ابي زيد والذي تدل عليه الاصول وروايات المتقدمين
انما مسألة معنى ضد للخلاف الاصول مالك رحمه الله [illegible]
الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والارضين
والنخل والزرع والشجر وما يتصل بذلك من حقوق او ثمر
وقال ابو الوليد بن رشد اختلف قول مالك فيما كان
متصلا بالارض او متصلا بها كالثمرة والزرع والرحى او ثمر
الحائط اذا بيع ذلك مع الحائط والرحى اذا بيعت مع الاصل
ثم قال ان ذلك كالعروض منفصلة من الارض لا شفعة
فيها فانظر هذه الجملة فانما تبين ان فصل الزرع ان يقع
فيها القول في تعلقها بالارض ولا يصح في الثمر والزرع
ثم ان تبيعه مع الاصل المتعلق به او على انفرادة دون
دون الاصل الملحق بالارض وتقدم للشيوخ اقوال و[illegible]
لا يصح والله اعلم لانها كالمنقول في اثر هذا كما والله ولي التوفيق
لا رب سواه. وسئل الجواب رضي الله عنه عن صبية بكر توفي
توفي ابوها وتركها بالطابية اباها عليها ولها اخت ذات زوج
ليس من ذوات محارمها وزوج اختها يكثر الدخول على حسبه ام الصبية
لعل اختها
المذكورة البكر ويدخل على الام بنظر الى الصبية وتنكشف عليها والصبية
اخ من ابيها ... الى منع الزوج من الدخول الى الدار التي تسكنها الصبية مع
امها ... متعدد المنع الصبية من المشي الى دار اختها وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1